

قرار رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٨ / ٢ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بضباط شرطة ميناء الإسكندرية البحري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٨٠) لسنة ٢٠١٨ بتسجيل صندوق التأمين
الخاص بضباط شرطة ميناء الإسكندرية البحري برقم (٩٦٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٥/٢٠١٩ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٥/٥/٢٠١٩.

وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستيه المنعقدتين في ٤/١٢/٢٠١٩ ، ٢٦/٢/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٤/٣/٢٠٢٠

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٧/٤ ، ٨/٣) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والفقرتين ٦٤
(١ ، ٥) من المادة (١٠/١) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

سـ

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤) رسم العضوية للأعضاء الجدد وفقاً للجدول التالي :

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
مساعد أول وزير	١٠٠٠٠
مساعد وزير	٩٠٠٠
لواء	٨٥٠٠
عميد	٧٠٠٠
عقيد	٧٠٠٠
مقدم	٧٠٠٠
رائد	٧٠٠٠
نقيب	٧٠٠٠
ملازم أول	٧٠٠٠
ملازم	٧٠٠٠

- يجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط متساوية لمدة اثني عشر شهراً.

مادة (٨) : قواعد سداد الاشتراكات :

٣) موارد سنوية بحد أدنى ستة ملايين جنيه يتم تحصيلها من مشروع استخراج التصاريح (تصاريح الصيد + التصاريح الأسبوعية)، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :



٤٦٠٧٦

(١) الإحالة الى التقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتي ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرون ألف جنيه عن كل سنة

اشترك بالصندوق بحد أقصى مائتي ألف جنيه.

(هـ) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع مائتي ألف جنيه.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بضباط شرطة ميناء الإسكندرية البحري

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٠٢٠، ٢٠٢١) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)</u> <u>مادة (٧) : شروط العضوية :</u> يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى : ١) أن يكون من ضباط الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية البحري، ويجوز قبول أعضاء جدد من ضباط الجهات المتعاونة وهم السادة مساعداً أول ومساعدو الوزير والسادة الضباط العاملين بمكاتبهم ومديرى الإدارات العامة والسادة الضباط بقطاع مكتب السيد الوزير بالإدارة العامة للمكتب الفني والإدارة العامة للمتابعة والسادة الضباط بقطاع المنافذ والإدارات العامة التابعة له وبقطاع الأمن وبقطاع الأمن العام وبقطاع الأمن الوطنى وبالقضاء المالى وبقطاع التفتيش والرقابة وبقطاع الاعلام والعلاقات وبالإدارة العامة للجوازات بحد أقصى (٦) أعضاء سنوياً اعتباراً من ٢٠١٨/٨/١، وفى حالة تجاوز عدد طالبي العضوية من الجهات المتعاونة لهذا الحد يتم الاختيار بناءً على الاعتبارات الآتية : أ) الأولوية في تقديم طلب الانضمام للصندوق. ب) الرتبة والأقدمية. ج) الخدمات الإدارية والاستشارات الفنية المقدمة للصندوق. د) رؤية مجلس الإدارة ووضع الاعتبارات عاليه نصب عينيه. ٤) رسم العضوية للأعضاء الجدد وفقاً للجدول التالى :	<u>الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)</u> <u>مادة (٧) : شروط العضوية :</u> يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى : ١) أن يكون من ضباط الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية البحري.  ٤٦٠٧٦ ٤) رسم العضوية للأعضاء الجدد ويجوز سدادده على

سنة

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
مساعد أول وزير	١٠٠٠٠
مساعد وزير	٩٠٠٠
لواء	٨٥٠٠
عميد	٧٠٠٠
عقيد	٧٠٠٠
مقدم	٧٠٠٠
رائد	٧٠٠٠
نقيب	٧٠٠٠
ملازم أول	٧٠٠٠
ملازم	٧٠٠٠

- يجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط متساوية لمدة اثني عشر شهراً.

مادة (٨) : قواعد سداد الاشتراكات :

(٣) موارد سنوية بحد أدنى ستة ملايين جنيه يتم تحصيلها من مشروع استخراج التصاريح (تصاريح الصيد + التصاريح الأسبوعية)، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل

أقساط متساوية لمدة اثني عشر شهراً وفقاً للجدول التالي :

الرتبة	رسم الإنضمام (بالجنيه)
مساعد أول وزير	٥٠٠٠
مساعد وزير	٤٥٠٠
لواء	٤٠٠٠
عميد	٣٥٠٠
عقيد	٣٥٠٠
مقدم	٣٥٠٠
رائد	٣٥٠٠
نقيب	٣٥٠٠
ملازم أول	٣٥٠٠
ملازم	٣٥٠٠

مادة (٨) : قواعد سداد رسوم الإنضمام والاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الإنضمام الى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :-

(٣) موارد سنوية بحد أدنى ثلاثة ملايين جنيه يتم تحصيلها من خلال جمعية الاسراء لضباط شرطة ميناء الإسكندرية البحري.



٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل

منها :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) الإحالة الى التقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع مائة ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع عشرة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى مائة ألف جنيه.

(٥) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع مائة ألف جنيه.

الباب السادس : (استثمارات الصندوق)

مادة (٢٣) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦

منها :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) الإحالة الى التقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتي ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى مائتي ألف جنيه.

(٥) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتي ألف جنيه.

الباب السادس : (استثمارات الصندوق)

مادة (٢٣) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من جملة الاشتراكات والموارد السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.